حيث لم يعمل بنفسه او بكبير عمل بنفسه وعبيده في تخليصه من الارض
بالحفر فان احتاج الي ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها وبطل
حكم الركاز عنه واما الكبير نفقة او عمل في السفر فلا يخرجه عن
الركاز بل فيه الخمس وهذا احترز بقوله فقط ص وكره حفر قبره
والطلب فيه ش المشهور ان حفر قبر الجاهلي لاخذ ما فيه
مكروه لان ترابهم نجس وخوف ان يصادف قبر نبي او ولي
وكذلك يكره تتابع المطالب فيها لاجل الدنيا لان ذلك مخل
بالمروءة ويخمس ما وجد كالركاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا
يعرف من المسلمين واهل الذمة واما قبر المسلمين فحرام وحكم ما
وجد فيه حكم اللقطة فقوله والطلب فيه بلا حفر كفعل بجوار
وعرفه ص وباقيه لمالك الارض ش اي باقي الركاز سواء وجب فيه
الخمس او الزكاة وهو الاربعة الاخماس في الاول والباقي بعد
ربع العشر في الثاني لمالك الارض واما باقي الندرة او ما في
حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب
الشركة وما ذكره من تكلم عليها واراد بالمالك حقيقة او حكما
بدليل قوله ولو جيشا فان الارض لا تملك للجيش لانها بمجرد
الاستيلاء تصير وقفا فان لم يوجد مالك الارض سواء كان جيشا
او معينا فانه يكون لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت اربابه
قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع لواجده وحكى ابن شاس
عن سحنون انه كاللقطة وبعبارة اخرى قوله ولو جيشا
مبني على ضعيف لان الجيش لا يملك لقوله فيما ياتي ووقفت
الارض فهذا مبني على ان الارض كالغنيمة تقسم على
الجيش ص والا فلواجده ش يعني ان الركاز اذا وجد في ارض

لا مالك

لا مالك لها كموات ارض الاسلام او فيافي العرب التي لم تفتح عنوة
ولا اسلم عليها اهلها فانه يكون لواجده ومعلوم انه بلا تخميس
لان فرض المسألة انه خمس لان الكلام في الباقي فلا يحتاج
الي تنبيه بلا تخميس ص والا دفن المصالحين فلهم ش هذا
معطوف علي قوله الا لكبير نفقة والمعنى ان ما وجد من الركاز
مدفونا في ارض الصلح وسواء كان هم الذين دفنوه او دفنه غيرهم
فهو للذين صالحوا علي تلك الارض والمشهور لا يخمس فان وجده
احد المصالحين في داره فحمول بمفرده واليه اشار بقوله ص
الا ان يجده رب دار بها فله ش اي رب دار من المصالحين فان لم
يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له فقوله والا دفن المصالحين
فيه حذف مضاف اي دافن ارض المصالحين ولو كان الدافن
غيرهم ثم ظاهر كلام المؤلف انه انما يكون لرب الدار حيث كان
هو الواجد لا ان كان غيره وليس كذلك فان الذي يجب به
الفتوى انه لربها اذا كان من اهل الصلح سواء وجده هو
او غيره ص ودفن مسلم او ذمي لقطة ش يعني ان ما دفنه
المسلمون واهل الذمة لعلامة تدل على ذلك يكون حكمه حكم
اللقطة تعرف علي سنتها ولا عموم لقوله دفن فلو قال ومال
مسلم الخ لشمل غير المدفون وقد يقال انما اقتصر علي المدفون لدفع
توهم انه ركاز ص وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس ش
يعني ان كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لاحد كالعنبر
واللؤلؤ وما اشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلو
راه جماعة فبادر اليه احدهم فانه يكون له كالصيد يملكه
المبادر له فالجار والمجرور في محل الحال اي حال كونه كعنبر مما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)